محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٧٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، أياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميز :-

جمال محمد أحمد العلي

وكيله المحامي عمر العتوم

المميز ضدهما :-

١- أحمد عبد محمد بني مصطفى

٢- منال محمد مصطفى الطه

وكيلهم المحامي ياسر الحوامده

بتاريخ ١٣-٤-٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقم ٢٠٠٣/٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ ورد الدعوى بشقها المتعلق بالمدعي أحمد محمد عبد بني مصطفى بمواجهة المدعى عليه حاتم وتضمين المدعي أحمد الرسوم التي تكبدها المدعى عليه حاتم بحدود المبلغ الذي ربحه باستئنافه والبالغ (٥٥٠٠) ديناراً في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤١٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٧٥٠٠) ديناراً للمدعية منال محمد مصطفى الطه وإلزام المدعى عليه جمال بدفع مبلغ (٢٥٠٠) ديناراً للمدعي أحمد عبد محمد بني مصطفى وتضمين المدعى عليهما كافة المصاريف بالإضافة إلى الرسوم النسبية كل بنسبة ما ألزم به والتي تكبدها المدعين في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

(١) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة ١/٢٨٨/ب من القانون المدني فـــإن المتســـبب بالحادث حاتم لم يثبت أنه كان يقود السيارة تحت سلطة ورقابة وتوجيهات المميز ولم يكن تابعاً للمميز أو يعمل لديه أثناء وقوع الحادث لذا فإن المادة ٢٨٨ المذكورة لا تنطبق على المميز جمال حيث تنص المادة لا يسأل أحد عـــن فعل غيره ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر .

(٢) أخطـــأت محكمـــة الدرجـــة الثانية بعدم الأخذ بالإسقاط الوارد في البينة القضية البدائـــية الجزائية رقم ٢٠٠١/١٣٨ فصل ٢٠٠١/١/٩م في جلسة ٢٠٠١/١/٩ حيـــث وبإسقاطها عن المتسبب في الحادث فقد اسقط عن المميز حيث وبإسقاطها عن المتسبب بالحادث تسقط عن المميز .

(٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ باتفاقية مخالصة على القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/١٣٨ فقد أسقط المميز ضده أحمد عبد محمد بني مصطفى حقه الشخصي بـــأي مطالـــبة قانونـــية لدى أية محكمة في المملكة الأردنية الهاشمية نظامية أو شرعية بعد هذا الصلح أو قبله بما فيها حقه في إقامة دعاوي حقوقية أو مدنية أو مطالبة بدية شرعية حيث أن هذه الاتفاقية هو إنهاء لحسم الخلاف الذي كان قائم بيـــنهما عن المتسبب في الحادث وكون وحسب قرار محكمة الاستئناف المتسبب في الحادث .

(٤) أخطـــأت محكمـــة الاستئناف لعدم الإطلاع على التباليغ المخالفة بذلك نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية .

(٥) لـــم يثبـــت أن ملكية السيارة التي كان يقودها حاتم المتسبب في وفاة ابن المميز ضدهما تعود للمميز وبالإطلاع على قائمة بينات وكيل المميز ضدهما فلا نلاحظ مشروحات صادرة عن دائرة الجمارك تفيد ملكية المميز لها فقد قام بحصر بيناته التي لم تذكر فيها مشروحات صادرة عن دائرة الجمارك .

(٦) أخطـــأت محكمـــة الاستئناف إذ اعتمدت في قرارها على تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون .

(٧) خالفـــت محكمـــة الاستئناف أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب إصدار الحكم النهائي معالجة الأسباب بكل وضوح وتفصيل.

لهذه الأسبـــاب يطلب وكيـــل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــــــــاً .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المميز ضدهما :-

١- أحمـــد عبـــد محمـــــد بنـــي مصطفـــــــــى

٢- منـــال محمـــــد مصطفـــــــــى الطـــــه

أقاما لدى محكمة بداية جرش الدعوى رقم ٢٠٠٣/٥ في مواجهة المدعى عليهما:

١- حاتـــم سعـــــدي عبـــــاس أبـــو رجـــــب

٢- جمـــال محمـــد أحمـــــد العلـــــــــــي

للمطالـــبـــة بإلـــزام المدعى عليهما بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهم محمد أحمد بني مصطفى على سند من القول **أنه بتاريـــــخ ٢٠٠١/٨/١٨ صدم المدعى عليه الأول حاتم أثناء سوقه السيارة المرسيدس التي تحمل اللوحة السعودية (ط ح ر٥٨١) ابنهما محمد في مدينة جرش والذي توفي بتاريـــــخ ٢٠٠١/٨/٢٠ نتـــيجة حـــادث الصـــدم وأن المدعى عليه الأول أدين في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠١/١٣٨ بجرم التسبب بالوفاة وأن السيارة التي تسببت في الحادث لم تكـــن مؤمـــنة وأنهما طالبا المدعى عليهما لتعويضهما عما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة مورثهم محمد إلاّ أن المدعى عليهما ممتنعان عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى وأنهما يقدران دعواهما لغايات الرسوم بمبلغ ٣١٠٠ دينار .**

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بما يلي :-

١- رد الدعوى عن المدعى عليه جمال وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف .

٢- **إلـــزام المدعـــى عليه حاتم بدفع مبلغ ٥٥٠٠ دينار للمدعي أحمد ومبلغ ٧٥٠٠ دينار للمدعية منال مع الرسوم والمصاريف وخمسماية دينار أتعاب محاماة .**

لـــم يـــرتضِ المدعيان والمدعى عليه حاتم بهذا القرار وطعن كل منهما فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة استئناف اربد الطعنين أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٣٥ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والذي قضى بما يلي :-

١- **فسخ القرار المستأنف .**

٢- **رد دعوى أحمد محمد بني مصطفى في مواجهة المدعى عليه حاتم .**

٣- **إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٧٥٠٠ دينار للمدعية منال .**

٤- **إلزام المدعى عليه جمال بدفع مبلغ ٢٥٠٠ دينار للمدعي أحمد .**

لم يرتضِ المستأنف ضده (المدعى عليه) جمال بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً

وعـــن أسبـــاب التمييـــز وعـــن الأول منها ويخطئ المميز فيه محكمة الاستئناف لمـــا حكمـــت بـــه في مواجهته مع أن المدعى عليه حاتم لم يكن يقود السيارة تحت سلطته وإشـــرافه ولـــيس له علـــيه ســـلطة فعلية في رقابته وتوجيهه وفي ذلك نجد أنه طالما ثبت لمحكمـــة الاســـتئناف أن السيارة التي صدمت المرحوم محمد كانت بتاريخ الحادث مملوكة للممـــيز فيكون وفقاً لأحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني مسؤولاً عما تحدثه من أضرار كمـــا أنه مسؤول عن ذلك بمقتضى أحكام المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ الـــذي كـــان ســـاري المفعول بتاريخ وقوع الحادث وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون هذا السبب غير وارد على قرارها ويتوجب رده .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي ويخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف لأنها لم تعتبر الإسقاط الوارد في القضية الجزائية في جلسة ٢٠٠١/١/٩ عن المتسبب في الحادث إسقاط عن المميز وفي ذلك نجد أن والد المرحوم محمد أسقط في جلسة ٢٠٠٢/١/٩ حقه الجزائي عـــن الظنيـــن حـــاتم واحتفظ بحقه لدى شركة التأمين وهذا الإسقاط لا علاقة له بالمطالبة موضـــوع الدعـــوى فـــي مواجهة المميز ولا يمنع قانوناً إقامة المدعيان لهذه الدعوى في مواجهة المميز وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الثالـــــث ويخطئ فيه المميز المحكمة لعدم اعتبارها المخالصة التـــي تمت في القضية الجزائية بين الظنين حاتم والمدعي أحمد والد المرحوم محمد تشمل المميز باعتباره مسؤول بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه حاتم وفي ذلك نجد أنه لا يوجد

فـــي المخالصة ما يمنع المدعيين من إقامة هذه الدعوى في مواجهة المميز إذ ليس فيها ما يشـــير إلى أن مبلغ الثلاثة آلاف دينار التي قبضها المدعي أحمد من المدعى عليه حاتم هي كـــامل الـــتعويض الذي يستحقه عن الأضرار التي لحقت به من جراء وفاة ولده المرحوم محمد وإنما احتفظ بحقه بإقامة الدعوى على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض وبالتالي فإن هذه المخالصة لا تمنع من إقامة هذه الدعوى من المدعي أحمد في مواجهة المميز للمطالبة بباقـــي التعويض الذي يستحقه وقد راعت محكمة الاستئناف قبضه لمبلغ ثلاث آلاف دينار من المدعى عليه حاتم وخصمتها من مبلغ التعويض الذي قدر الخبراء أنه يستحقه تعويضاً له عما لحق به من أضرار نتيجة وفاة ولده محمد .

أمـــا بالنســـبة للمدعية (المميز ضدها) منال فليس في هذه المخالصة ما يمنعها من إقامـــة هـــذه الدعـــوى فهي ليست طرفاً فيها ولا تلزمها بأي شيء وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون هذا السبب غير وارد على قرارها ويتوجب رده .

وعـــــن الســـبب الرابـــــع ويخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف لعدم إطلاعها علـــى التبالـــيغ المخالفة لنصوص قانون الأصول المدنية وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب جاء غامضاً ومخالفاً لأحكام المادة ٥/١٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم يبيـــن الممـــيز ما هي المخالفة لنصوص قانون الأصول المدنية التي يقصدها مما يجعل من المتعذر على محكمتنا الإجابة على هذا السبب مما يوجب الالتفات عنه ورده .

وعـــــن الســـبب الخامـــــس ويدعي فيه المميز أنه لم تقدم في الدعوى بينة تثبت أنه مالك السيارة التي كان يقودها حاتم عند وقوع الحادث وفي ذلك نجد أن وكيل المدعيين قـــدم في جلسة ٢٠٠٥/٢/٦ لدى محكمة الاستئناف مشروحات صادرة عن دائرة الجمارك تثبـــت ملكـــية الممـــيز للسيارة الصادمة والمتسببة بالحادث موضوع الدعوى بتاريخ وقوع الحادث وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــــن الســـبب الســـــادس ويخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف لأنها اعتمدت فـــي إصدار حكمها على تقرير الخبرة إذ أن الخبيرين استندا على رأيهما الشخصي في أثر وفـــاة المـــرحوم محمد على والديه وفي ذلك نجد أن ما أورده الخبيران حول هذا الأمر هو الأثـــر الطبيعي الذي يحدث لأي والدين يتوفى ولدهما وهو في الثانية عشر من العمر نتيجة حـــادث دهـــس وعبء إثبات ما يخالف ذلك على من يدعيه والمميز لم يقدم بينة على ذلك وحيـــث أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع اقتنعت بما ورد في تقرير الخبرة وهي من البينات القانونية الصالحة للإثبات وفق أحكام قانون البينات فيكون اعتماد محكمة الاستئناف

علـــيها في إصدارها لحكمها المميز يتفق وأحكام القانون ويكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــــن الســـــبب السابـــــع ويخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف لأنها لم تجب علـــى جمـــيع أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل وفي ذلك نجد أن هذا السبب جاء مخالفاً لأحكـــام المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم يبين المميز الأسباب التي يدعـــي أن محكمـــة الاســـتئناف لم تجب عليها بوضوح وتفصيل لتتمكن محكمتنا من بسط رقابـــتها ومحكمتـــنا تجد أن ما ورد في هذا السبب مخالف للواقع مما يوجب الالتفات عنه ورده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ شـــــــوال سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/١١/٧م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج